

## حقوق ضحايا الاتجار بالبشر فى نظام العدالة الجنائية\*

( دراسة مقارنة )

عبدہ العشرى\*\*

### مقدمة

فى إطار الدراسات التى تتناول بالبحث حقوق ضحايا الجريمة بوجه عام، تبدو أهمية دراسة حقوق ضحايا الاتجار بالبشر فى ضوء مبادئ العدالة الجنائية، فالاتجار بالبشر يعتبر من أشد الجرائم خطورة على الإنسان، نظراً لما ينطوى عليه من أفعال إجرامية تنتهك حقوق الضحايا فى الحرية، والأمن، والسلامة الشخصية، والكرامة الإنسانية، بالإضافة إلى إصابة هؤلاء الضحايا بأضرار مادية ونفسية بالغة الجسامه جراء الاتجار بهم.

ويأتى هؤلاء الضحايا من بين المستضعفين، بصرف النظر عن السن، أو النوع، تتألمهم أضرار جسيمة، ويعانون الآلام البدنية والنفسية، جراء الاتجار بهم وما يتعرضون له من العنف والإيذاء من قبل المتاجرين بهم، لإجبارهم على الخضوع للاستغلال.

وقد أشار تقرير مكتب الأمم المتحدة المعنى بالجريمة والمخدرات عن الاتجار بالبشر الصادر لسنة ٢٠١٦، إلى أن نسبة النساء، من بين ضحايا الاتجار المكتشفين على الصعيد العالمى خلال الفترة المشمولة بالتقرير من ٢٠١٢ حتى

\* عرض رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

\*\* مدرس القانون الجنائى، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

٢٠١٤ بلغت ٥١٪، وبلغت نسبة الاتجار بالأطفال من الفتيات ٢٠٪، والاتجار بالأطفال من الذكور ٨٪، فى حين بلغت نسبة الاتجار بالرجال ٢١٪. وتكشف البحوث الميدانية التى أجراها المركز القومى للبحوث الاجتماعية الجنائية حول الاتجار بالبشر، أن المجتمع المصرى ليس بمنأى عن هذه الظاهرة، حيث تبدو فى صور وأشكال متعددة كالزواج القسرى، والاستغلال الجنسى، واستئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها، واستغلال أطفال الشوارع. وعلى الرغم من حدوث طفرة ملحوظة فى السياسة التشريعية - على الصعيدين الدولى والوطنى - لمواجهة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه فى الآونة الأخيرة، فإن هذه الطفرة التشريعية لا تكفى وحدها لضمان حقوق هؤلاء الضحايا فى الحماية والمساعدة والتعويض، بل تكتسب تلك الحقوق معناها الحقيقى عند توافر سبل اقتضاءها ورد أى اعتداء يقع عليها، وهنا يتجلى دور العدالة الجنائية باعتبارها الملاذ الحقيقى لهؤلاء الضحايا فى سعيهم نحو الانتصاف والتعويض عن الأضرار التى أصابتهم نتيجة الاتجار بهم.

### هدف الدراسة

سعت هذه الدراسة إلى التعرف على حقوق ضحايا الاتجار بالبشر فى نطاق العدالة الجنائية، فى ضوء الوثائق الدولية، والقوانين الوطنية، وآراء الفقه، وأحكام القضاء، مع إيلاء القانون المصرى مزيداً من التركيز، فى محاولة لاستكشاف نظام شامل يضمن لضحايا الاتجار بالبشر المشاركة الفعالة فى إجراءات العدالة الجنائية، والوصول إلى سبل الانتصاف والتعويض عن الأضرار التى أصابتهم، بما فى ذلك إعادة تأهيلهم واندماجهم فى المجتمع.

## خطة الدراسة

استهل الباحث هذه الدراسة **بفصل تمهيدى**: تناول فيه التعريف بالاتجار بالبشر وتطوره التاريخى ومركز ضحاياه خلال مراحل التطور، وعلاقته بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والهجرة غير الشرعية، والجهود المبذولة لمواجهته، وكذلك مفهوم الضحية فى إطار الاتجار بالبشر.

ثم قسمها إلى بابين، حيث تناول الباحث فى الباب الأول: ضمانات وصول الضحايا للعدالة الجنائية، بما فى ذلك الضمانات المتعلقة بالعدالة الجنائية، والضمانات المتعلقة بالضحايا أنفسهم، ودور هؤلاء الضحايا فى إدارة العدالة الجنائية، وتناول فى **الباب الثانى**: تعويض ضحايا الاتجار بالبشر، بما فى ذلك صور التعويض التى تقدم لهؤلاء الضحايا بالنظر إلى طبيعة الأضرار التى تتألم، وكذلك ضمانات الوصول إلى هذا التعويض، ثم تختتم هذه الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التى توصلت إليها.

**الفصل التمهيدي**: تحت عنوان "**التعريف بالاتجار بالبشر وتطوره التاريخى**". تناول الباحث فى هذا الفصل مفهوم الاتجار بالبشر، فى الإطار القانونى الدولى، حيث أشار إلى أن مصطلح "الاتجار بالبشر" ظهر على الصعيد الدولى، مع بدايات القرن العشرين، للدلالة على استغلال النساء والأطفال فى ممارسة الدعارة، أو ما يسمى الاتجار بالرقيق الأبيض، غير أن الواقع - بما أفرزه من صور وأشكال عديدة للاستغلال - قد كشف عن الحاجة إلى وضع تعريف واسع للاتجار بالبشر، يشمل صور الاستغلال الأخرى، ومع نهاية القرن العشرين، سعى المجتمع الدولى إلى وضع تعريف للاتجار بالبشر يشمل جميع صور وأشكاله، وتحقق له ما أراد فى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي أقره مؤتمر باليرمو في الفترة من ١١-١٥ ديسمبر ٢٠٠٠. وينهض هذا التعريف على ثلاثة عناصر تتمثل فيما يلي:

١- **النشاط:** ويحدث بالتعامل في شخص طبيعي وذلك بتجنيد أو نقله أو تثقيبه أو إيوائه أو استقباله.

٢- **الوسيلة:** وتتنحصر في تهديد هذا الشخص بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

وإذا كان الضحية طفلاً، فلا يلزم استخدام وسيلة من تلك الوسائل، المذكورة، فيعتبر تجنيده أو نقله أو تثقيبه أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال، اتجاراً بالبشر حتى إذا لم يستخدم الجاني إحدى هذه الوسائل.

٣- **الغرض:** ويتمثل في استغلال هذا الشخص في أعمال الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع أعضائه البشرية.

**وعرض الباحث بعد ذلك لمداول الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية،**

حيث تناول القانون المصري بشيء من التفصيل، ثم سلط الضوء على بعض القوانين المقارنة كالقانون الأمريكي والفرنسي والألماني، وأشار إلى أن مفهوم الاتجار بالبشر دخل في التشريع العقابي المصري باعتباره جريمة معاقباً عليها في سنة ٢٠٠٨، من خلال النص على تجريم أفعال الاتجار بالطفل في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، ثم صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر

رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، والذي عرف الاتجار بالبشر بوصفه جريمة معاقباً عليها في المادة الثانية والتي جاء نصها على أنه "يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم - سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صورة، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

**وبعد ذلك عرف الباحث المقصود بضحية الاتجار بالبشر، بأنه كل شخص طبيعي - بصرف النظر عن نوعه أو سنه - أصابه ضرر نتج مباشرة عن جريمة من جرائم الاتجار بالبشر. وناقش مسألة رضاء الشخص بالاتجار به وأثره القانوني، وإنتهى إلى أنه لا يتصور الأخذ برضاء الضحية في نطاق الاتجار بالبشر، وذلك لأنه يشكل اعتداء على حقوق لا يجوز التصرف فيها، فالاتجار بالبشر كما تقول المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر "يعد بمثابة الوجه المعاصر لظاهرة العبودية؛ حيث يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية في الحرية والأمن والكرامة الشخصية".**

## التطور التاريخي للاتجار بالبشر

أشار الباحث إلى أن الاتجار بالبشر يعود إلى العهود القديمة، وإن اختلف في أساسه ومفهومه عن الاتجار في صورته المعاصر، وتحديداً حين ظهر الرق الذي يقوم على مفهوم الملكية، حيث يتحول الإنسان إلى مال مملوك لسيده يمارس عليه سلطات المالك، في حين يقوم الاتجار بالبشر في صورته المعاصرة على مفهوم الاستغلال، فالإنسان قد لا يكون خاضعاً لملكية المتاجر به، ولكن الأخير يمارس عليه بعض الوسائل للسيطرة عليه، وذلك بهدف استغلاله سعياً للحصول على عائد من وراء هذا الاستغلال. ولهذا ينظر البعض إلى الاتجار بالبشر باعتباره شكلاً من أشكال الرق المعاصر، وقد ظهر ذلك في " نظرية الرق الحديث " Theory of Modern Slavery، والتي تقوم على الأوضاع الاقتصادية اليائسة والانهيال الاجتماعي، حيث يبحث الفقراء عن طريق جديد من أجل البقاء أو للوصول إلى حياة أفضل، فيصبحون هدفاً لشبكات الاتجار المنظم، ويقعون فريسة للرق في شكله المعاصر، ويتعرضون لممارسات تشبه ما كان يمارسه السيد على العبد قديماً.

## علاقة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة

أبرز الباحث العلاقة بين الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، حيث يعتبر الاتجار بالبشر ثالث أكبر نشاط من أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية بعد تجارة السلاح والمخدرات، نظراً لما يحققه من عائدات كبيرة تقدر بعشرات المليارات من الدولارات سنوياً لهذه الجماعات الإجرامية. ويذهب البعض إلى أن الكثير من تجار السلاح والمخدرات قد هجروا نشاطهم الأصلي واستبدلوا به الاتجار في البشر، وذلك لكونه أقل مخاطرة وعقوبة، بالإضافة إلى استمرارية الأرباح، فالإنسان كسلعة

غير قابل للاستهلاك فى الزمن القصير، أما السلع الأخرى، كالمخدرات والسلاح فهى تستهلك بمجرد الاستعمال.

### **الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية**

أشار الباحث إلى تعدد الأسباب التى تساعد على تعرض المهاجر للاتجار به، وعادة ما تبدأ الهجرة غير الشرعية بعلاقة توافقية بين الشخص الذى يرغب فى هذه الهجرة، وبين مهرب يمكنه من الدخول غير المشروع للدولة التى يريد الهجرة إليها. إلا أن هذا الشخص المهاجر هجرة غير شرعية غالباً ما يصبح ضحية للاتجار به عندما يجرى استغلاله سواء من قبل جماعة المهربين أو عصابات إجرامية أخرى.

### **الجهود الدولية**

سلط الباحث الضوء على الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر والتى تبلورت فى العديد من الوثائق الدولية والتى يتألف منها الإطار القانونى الدولى فى هذا الشأن، فلم يكن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو الإتفاق الوحيد، ولكن تعددت الاتفاقيات الدولية التى عُنىت بمكافحة الاتجار بالبشر، وقد سبقت الإشارة باتفاقية سنة ١٩٠٤ لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، واتفاقية سنة ١٩١٠ لتحرير الاتجار بالرقيق الأبيض، واتفاقية ١٩٢١ لقمع الاتجار بالنساء والأطفال، واتفاقية مكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير، الموقعة فى ليك سكس بتاريخ ٢١ ماس سنة ١٩٥٠.

وينظر المجتمع الدولى إلى الاتجار بالبشر باعتباره إحدى قضايا حقوق الإنسان، ولهذا كان الحرص على تناوله فى معظم الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق

الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذى نص صراحة على عدم جواز استرقاق أو استعباد أى شخص، وحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، الذى نص على عدم جواز استرقاق أحد وتحريم الاسترقاق وتجارة الرقيق فى كل أشكالهما، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التى تعهدت فيها الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها، واتفاقية حقوق الطفل، التى التزمت فيها الدول الأطراف، بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسى والانتهاك الجنسى، واتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، لأى غرض من الأغراض أو بأى شكل من الأشكال.

ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، التى اعتبرت الاتجار بالطفل واستغلاله ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فى ذلك جميع أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، والعمل القسري، وفى الصراعات المسلحة ولأغراض الدعاية وإنتاج الأعمال الإباحية أو أداء العروض الإباحية، وفى الأنشطة غير مشروعة، لاسيما إنتاج المخدرات والاتجار بها. والاتفاقية الخاصة بالسخرة والعمل الجبرى، التى تعهدت فيها الدول بتحريم استخدام عمل السخرة أو العمل القسرى بكل صورته.

ولم تغفل الاتفاقيات الإقليمية تناول تلك القضية، كالميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، حيث نص على أن، لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وتحظر جميع أشكال استغلاله وامتثانه واستعباده خاصة الاسترقاق، والميثاق العربى لحقوق الإنسان، الذى حظر الاتجار بالأعضاء البشرية،



والرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما، والاسترقاق والاستعباد، والسخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، أو أى شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

وعلى المستوى الأوربي، فقد ذهبت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في ٧ يناير ٢٠١٠ بشأن الاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية في أوروبا، إلى أن الاتجار بالبشر هو شكل من أشكال العبودية الحديثة بالمخالفة للمادة الرابعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، التي تحظر الاسترقاق والاستعباد والعمل القسرى، وأنه يجب على الدول الأطراف أن تضع آليات فعالة لحماية الأفراد ضد الاتجار بالبشر، وملاحقة ومعاقبة الجناة.

وقد تعاقب ظهور بعض المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، ومساعدة الضحايا على المستوى الدولي، والتي كانت لها انعكاساتها الإيجابية في معظم الدول، من خلال لفت الانتباه إلى دور المجتمع الأهلي في مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، ومن هذه المنظمات على سبيل المثال، الرابطة العالمية لمكافحة الاتجار في النساء (GAATW) والتي تضم أكثر من ٨٠ منظمة غير حكومية من جميع دول العالم، وتعمل على تغيير الظروف والسياسات التي تشجع على الاتجار بالبشر، مع إيلاء اهتمام خاص للمخاطر التي تواجهه العمال المهاجرين، كما تعمل على مكافحة الاستغلال الجنسي وخاصة الاتجار بالفتيات والنساء، ومن هذه المنظمات أيضاً، منظمة (ECPAT) وهي منظمة غير حكومية، تعمل في جميع أنحاء العالم من أجل مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

وأشار الباحث لبعض الجهود الوطنية: وتمثل أبرزها، فيما تضمنه دستور مصر ٢٠١٢ المعدل ٢٠١٤، بالنص صراحة على حظر كل صور العبودية

والاسترقاق والقهر والاستغلال القهري للإنسان، وتجارة الجنس وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، وتجريمها، والنص على، التزام الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة، وأيضاً حرص المشرع المصري على إصدار قانون موحد لمواجهة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا ومساعدتهم وتعويضهم، هو قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

ومن منطلق أن مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر ودعم الضحايا تحتاج إلى تضافر الجهود، لذلك اتجه المشرع المصري - مثل العديد من التشريعات المقارنة- نحو إنشاء هيئة وطنية متخصصة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، تضطلع بالتنسيق بين أجهزة الدولة، تسمى "اللجنة الوطنية للتنسيقية لمكافحة جرائم بالبشر".

**الباب الأول:** جاء هذا الباب تحت عنوان "ضمانات وصول الضحايا للعدالة الجنائية"، واشتمل على ثلاثة فصول، حيث تناول الباحث في الفصل الأول: الضمانات المتعلقة بالعدالة الجنائية، وناقش مسألة إلغاء تقادم الدعوى في جرائم الاتجار بالبشر، نظراً لما تشكله تلك الجرائم من اعتداء على حقوق الإنسان وامتتهان للكرامة الإنسانية، في الوقت التي تعد من الجرائم التي تستعصى على الملاحقة الجنائية، حيث يصعب الكشف عنها واتصال علم السلطات القضائية بها، وقد يظل الجاني بعيداً عن أيدي العدالة، خاصة عندما يأخذ الاتجار بالبشر شكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وقد يؤدي ذلك إلى إفلات أولئك الجناة من العقاب، وضياع حقوق الضحايا في النظم التي تأخذ بنظام تقادم الدعوى الجنائية بمضى المدة، وهو الأمر الذي تأباه العدالة.

كما تناول الباحث مسألة امتداد الاختصاص القضائي، والتعاون القضائي الدولي، نظراً لأن الاتجار بالبشر في كثير من الأحيان يأخذ الطابع الدولي، حيث تُباشَر إجراءات الدعوى الجنائية في دولة أجنبية، أو يكون الدليل لديها، ومن ثم قد يؤدي البعد المكاني لإجراءات العدالة الجنائية إلى صعوبة اتصال الضحايا بالإجراءات، وفي هذا السياق تناول الباحث أيضاً حق الضحايا في الإقامة لتمكينهم من مباشرة الإجراءات، كما تبنى مبدأ التخصص الجنائي في نظر جرائم الاتجار بالبشر، واستند في ذلك إلى أن جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الحديثة في المفهوم القانوني ولا يزال يكتنفها قدر من الغموض، وأن الاتجار بالبشر هو نشاط إجرامي يتميز بالتطور المستمر، حيث تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة إلى الاستفادة من الثغرات الموجودة في التشريعات المتعلقة به والاختلالات التنظيمية بين الدول، وذلك من أجل تعظيم الأرباح التي تجنيها تلك الجماعات من وراء الاتجار بالبشر، وتقليل مخاطر الملاحقة الجنائية لأعضائها عن تلك الجرائم، ولهذا فإن أحد أهم التحديات المرتبطة بالتحقيق في تلك الجرائم، يتمثل في ضبط الجناة وتحقيق الدليل. كما أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة، حيث تتكون من عدة أفعال، كل فعل منها ذو طبيعة جنائية، ولذلك فإن التوصل إلى أن واقعة ما تشكل جريمة اتجار بالبشر وتحديد الضحايا فيها، مسألة معقدة تستغرق وقتاً طويلاً من الزمن، وقد يترتب على حجب صفة الضحية عن الأشخاص الذين تم الاتجار بهم طوال هذا الوقت نتائج سلبية تضر بحقوق الضحايا، بما في ذلك الحق في الحماية والمساعدة والتعويض.

وأشار إلى أن هناك العديد من الصعوبات الأخرى التي تواكب إجراءات التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، أبرزها الحاجة إلى التعاون بين سلطات التحقيق وبعض أجهزة الدولة، في بعض العناصر المرتبطة بالتحقيق، مثل تتبع عائدات الجناة

من هذه الجرائم مع بعض الأجهزة المالية، هذا بالإضافة إلى أن التحقيق في معظم الحالات التي يكون فيها الاتجار بالبشر ذا طابع عابر للحدود الوطنية، تحتاج إلى تعاون دولي مع السلطات القضائية الأجنبية.

وأنة يتعين أن تتوفر لدى مأموري الضبط القضائي وسلطات التحقيق الدراية التامة بحقوق الضحايا، وكيفية التعامل معهم في ظل الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على الاتجار بهم، ومدى تأثيرها على التحقيقات، وغالباً ما يكون الضحايا هم المصدر الأساسي للأدلة في تحقيقات الاتجار بالبشر، وتشير بعض الدراسات إلى أن تعاون ضحايا الاتجار مع سلطات العدالة الجنائية، يعد أحد أكثر التحديات التي تواجه التحقيق في تلك الجرائم، فضحايا الاتجار بالبشر غالباً ما يترددون في التعاون في التحقيق الجنائي على أساس الخوف من المتاجرين بهم، وعدم وجود بدائل للاتجار بهم، والخوف من المسؤولية، والشعور بالخزي والعار نتيجة ما وقع منهم من أفعال في سياق الاتجار بهم. ومن الضروري أن يتوافر لدى القائمين على العدالة الجنائية مهارات اجتماعية ودراية كافية بما تتطوى عليه جريمة الاتجار بالبشر، والمشكلات التي يواجهها الضحايا، ومعرفة بالمؤسسات المختلفة التي تقدم المساعدة والدعم لهم سواء كانت منظمات حكومية أو غير حكومية.

إن دور القاضى الجنائى وهو ينظر فى جرائم الاتجار بالشر يتسم بطابع اجتماعى وإنسانى، فى الوقت نفسه الذى يقيم فيه الأدلة ويتحقق من توافر أركان الجريمة وصحة إسناد الإتهام وتوقيع العقاب، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة بتلك الجرائم وما يترتب عليها من نتائج تشكل انتهاكاً للكرامة الإنسانية.

**وتناول الباحث فى الفصل الثانى: الضمانات المتعلقة بحقوق الضحايا، بما**

فى ذلك حق الضحايا فى المساعدة، المساعدة القانونية للضحايا، حيث إن جهل أو

عدم معرفة ضحايا الاتجار بالبشر بحقوقهم والإجراءات اللازمة للحصول عليها، يعد من الأسباب الرئيسية التي قد تدفع أولئك الضحايا إلى عدم المطالبة بتلك الحقوق، كما تناول المساعدة المادية للضحايا، حيث إن المصاريف والرسوم القضائية في كثير من الحالات تعتبر أحد العوائق الرئيسية التي قد تحول بين ضحايا الاتجار بالبشر، وبين ممارسة حق التقاضي نظراً للظروف المالية القاسية، وتعرض لمسألة حماية الضحايا من المخاطر المحتملة، حيث يواجه ضحايا الاتجار بالبشر خطر الانتقام عند إتخاذ قرار الاتصال بسلطات العدالة الجنائية والمشاركة في الإجراءات، خاصة عندما تكون الجريمة، قد ارتكبت بفعل جماعة إجرامية منظمة، ويحدث ذلك في الكثير من الأحيان، ولهذا تظل سلامة الضحايا وأسرهم وإمكانية القيام بأفعال انتقامية تجاههم، سمة من سمات الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالبشر .

وتناول الباحث بالتحليل مبدأ إعفاء الضحايا من المسؤولية الجنائية، فغالباً ما يترتب على الاتجار بالبشر، وقوع أفعال من الضحايا تشكل جريمة، كما في الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، إذ قد يسند للضحية ارتكاب جريمة الاعتداء على ممارسة الدعارة، وفي الاتجار بالبشر العابر للحدود الوطنية، قد يسند للضحية ارتكاب جريمة استعمال جواز سفر مزور أو رخصة إقامة مزورة أو العمل بدون إذن، أو دخول أراضي دولة من غير الأماكن التي تحددها السلطة المختصة، ودون إتباع الإجراءات المعمول بها، وأن تقرير مسؤولية الضحايا عن هذه الأفعال، قد يدفعهم إلى الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة، بجريمة الاتجار التي وقعت عليهم، خشية اتخاذ الإجراءات الجنائية ضدهم عن تلك الأفعال وعقابهم عليها، في الوقت الذي لم تكن تلك الأفعال لتقع منهم لولا أن تم الاتجار بهم.

كما تناول حق الضحايا فى الخصوصية، حيث يكتسب هذا الحق بالنسبة لضحايا الاتجار بالبشر أهمية خاصة، فعدم حماية هذا الحق قد يؤدى إلى زيادة خطر التهديد والانتقام، بالإضافة إلى ذلك، فإن حماية الحياة الخاصة أمر ضرورى للضحايا وأسرههم، من أجل الحفاظ على فرص هؤلاء الضحايا فى إعادة اندماجهم فى المجتمع.

**وفى الفصل الثالث:** تناول الباحث دور ضحايا الاتجار بالبشر فى العدالة الجنائية، بما فى ذلك وضع الضحايا فى مرحلة الاستدلال والتحرى، ودور الضحايا فى التحقيق الابتدائى وفى مرحلة المحاكمة. وأوضح أن دور ضحايا جرائم الاتجار بالبشر فى إجراءات العدالة الجنائية يكتسب أهمية خاصة، ليس فقط فى الوصول إلى تعويض الضرر الناجم عن الاتجار بهم، ولكن أيضاً فى ملاحقة الجناة وعقابهم، حيث أشارت بعض الدراسات إلى وجود علاقة مباشرة بين فاعلية إجراءات الملاحقة القضائية للجناة فى جرائم الاتجار بالبشر، وبين الاهتمام بالضحايا وتفعيل دورهم فى هذه الإجراءات، وفى المقابل أكدت بعض الدراسات الأخرى على صعوبة التحقيقات والملاحقات القضائية فى هذه الجرائم، طالما أنه لا يوجد تعاون من جانب الضحايا مع سلطات العدالة الجنائية.

وأبرز الباحث أهمية مرحلة الاستدلال والتحرى فى نطاق الاتجار بالبشر، حيث تُعزى هذه الأهمية، من ناحية، إلى صعوبة الكشف عن تلك الجرائم والتعرف على الضحايا، وإلى الحاجة للتعرف على ضحايا تلك الجرائم فى وقت مبكر من واقعة الاستغلال، من ناحية أخرى.

وقد تبنى الباحث مسألة الاستماع إلى الضحايا فى إجراء حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج المؤقت عنه، من منطلق أنه فى نطاق جرائم الاتجار بالبشر قد

يترتب على وجود المتهم حراً طليقاً أثناء سير التحقيق تعرض الضحية لخطر على حياته أو سلامته.

**الباب الثانى:** جاء هذا الباب بعنوان " تعويض ضحايا الاتجار بالبشر " واشتمل على أربعة فصول، نتناول فيها الباحث بالتحليل فى الفصل الأول: طبيعة الأضرار التى تصيب ضحايا الاتجار بالبشر، وأثر ذلك فى مجال التعويض، فاستعرض الضرر فى ضوء الاستغلال الذى يقع على الضحايا، وأوضح أن الاستغلال الذى تقوم عليه جريمة الاتجار بالبشر يُشكل - فى معظم الأحيان - نشاطاً متكرراً يقدمه ضحايا هذه الجريمة، تحت تأثير الإكراه الذى يتعرضون له، ويبقى الضحايا تحت وطأة هذا الاستغلال لفترة طويلة من الزمن قد تمتد لعدة سنوات، فى جرائم الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنىسى، تقوم الضحية بممارسة نشاط الدعارة مراراً وتكراراً تحت تأثير الإكراه، وقد يمتد هذا النشاط لفترة من الزمن، طالما أن الضحية لم تتمكن من التخلص من قبضة الجناة، وهو الأمر ذاته بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر لأغراض السخرة، ومن ثم يعتبر الاتجار بالبشر - فى أغلب حالاته- من الجرائم المستمرة، حيث إن السلوك الإجرامى قابل للاستمرار، أى قابل للتجدد بإرادة فاعله رغم تمام الجريمة. وأن خضوع ضحايا الاتجار بالبشر للاستغلال على هذا النحو، قد يؤدى بهم إلى عواقب وخيمة، حيث تصيبهم أضرار بدنية ونفسية جسيمة، نتيجة لما يتعرضون له من أفعال العنف والإيذاء طوال فترة الاستغلال.

وأشار إلى أنه إذا كانت هذه هى الصورة الغالبة للاستغلال فى جرائم الاتجار بالبشر، إلا أن هناك بعض صور الاستغلال التى لا تستغرق وقتاً طويلاً فى مقابل صور الاستغلال سالف الذكر، ومع ذلك قد تكون أشد وطأة على الضحايا، كما هو الحال بالنسبة لضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية.

فعلى الرغم من أن الاتجار بالأعضاء البشرية لا يستغرق وقتاً طويلاً بالمقارنة بصور الاستغلال الأخرى - إذ تقع الجريمة بمجرد استئصال أحد الأعضاء البشرية من جسم الضحية - فإن الأضرار التي تصيب ضحايا هذا الشكل من أشكال الاتجار قد تتجاوز في جسامتها الأضرار التي تتال ضحايا بعض أشكال الاتجار الأخرى، ذلك أن ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية يتعرضون لعواقب صحية وخيمة، إما أثناء عملية نزع الأعضاء البشرية وإما بعد العملية، حيث تجرى العمليات الجراحية في ظل ظروف صحية رديئة، قد تؤدي بحياة الضحية، أما من يبقى على قيد الحياة من هؤلاء الضحايا بعد إجراء العملية، فإنهم يواجهون مشكلات صحية جسيمة، حيث تتدهور صحتهم البدنية، ويتعرضون للآلام المزمنة، والضعف، واعتلال الصحة، وقد يترتب على تدهور حالتهم الصحية عدم قدرتهم على العمل، ومن ثم يفقدون وسيلة التعيش، وقد يصل بهم الحال إلى أنهم يكبلون بالديون التي يعجزون عن سدادها، وتتعرض حياتهم لخطر داهم.

وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر العابر للحدود الوطنية، يشير البعض إلى أن الكثير من الرجال والنساء والأطفال، ضحايا هذا الشكل من الاتجار، يتعرضون لمخاطر الوفاة عند النقل أو رفض الخضوع للعمالة القسرية أو العبودية الجنسية أو عند محاولتهم الهرب.

كما يتعرضون للعديد من وسائل الإكراه المرتبطة بالوجود في دولة أجنبية، كالعزلة، والحوجز اللغوية، والاختلافات الثقافية، وغالباً ما يعمد المتاجرون بالبشر إلى استخدام هذه الوسائل لضمان خضوع الضحايا الأجانب للاستغلال، وخاصة عندما يكون وجودهم على إقليم الدولة بصورة غير شرعية، حيث يجرى استغلالهم عن طريق التهديد بابلاغ سلطات الدولة عنهم، ونتيجة لذلك تصيبهم حالة من الضعف



وانعدام الأمن، وتآلمهم أضرار جسدية ونفسية، والقليل منهم من تكون له وسيلة للتعيش.

وفى حالة ما إذا تمرد أى من الضحايا على تلك الأوضاع، إما قبل أو أثناء الدخول فى تلك الدائرة المُفزعَة يتعرضون للضرب المبرح، وكل صور المعاملة القاسية والمهينة، وتشير بعض الدراسات، إلى استخدام الجماعات الإجرامية للعنف - الذى قد يؤدى إلى الموت - تجاه الضحايا الذين حاولوا الهرب، وذلك فى حضور بعض الضحايا الآخرين، لبث الخوف فى نفوسهم ودفعهم للاستسلام لحالة الاستغلال. وكذلك يتعرض الكثير من المهاجرين هجرة غير شرعية للاتجار بالبشر، نتيجة لما يطلق عليه "عبودية الدين" حيث يجب عليهم سداد ديونهم من خلال العمل الذى يكرهون عليه.

وتعتبر "عبودية الدين" سمة مشتركة فى معظم أشكال الاتجار بالبشر العابر للحدود الوطنية، حيث يتكبد الضحايا ديوناً ضخمة فى مقابل وثائق السفر وتكاليفه، والإقامة وغير ذلك من المصروفات، وقد تتراكم ديون الضحايا أيضاً عند وصولهم إلى دولة المقصد، حيث يتم تحميلهم بمبالغ مالية كبيرة، مقابل الغذاء أو الكساء أو الإقامة، أو لوجود ادعاءات كاذبة قبل الضحايا بالسرقة، مما يجعل من المستحيل تقريباً سداد الديون على الإطلاق.

**كما تناول الباحث الضرر فى ضوء ظروف الضحية، وأوضح أن النساء والأطفال هم أكثر الفئات ضعفاً من بين ضحايا الاتجار بالبشر، ولهذا يلزم بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، الدول الأطراف بإيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال ضحايا الاتجار، فالأضرار التى يُخلفها الاتجار بالبشر لدى ضحايا الاتجار**

من النساء والأطفال، غالباً ما تكون أكثر جسامة بالنظر لخصوصية وضع النساء والأطفال.

وعلاوة على تعرض النساء والأطفال للأضرار - سالف الذكر - التي تصيب ضحايا الاتجار بوجه عام، فهناك بعض الأضرار التي تنال منهم باعتبارهم من النساء والأطفال، وقد رصدت بعض الدراسات بعضاً من هذه الأضرار، وأكدت على مدى خطورتها وجسامتها على النساء والأطفال ضحايا الاتجار.

وفي ذلك، تشير بعض الدراسات إلى أن أغلب النساء ضحايا الاتجار، وعلى وجه التحديد اللاتي تم استغلالهن جنسياً، يتعرضن لإصابات بدنية نتيجة العنف الذي يمارس عليهن لإكراههن على الاستغلال، ويتعرضن أيضاً للعديد من الأمراض الجنسية والنفسية، ويصبح لديهن شعور باليأس والغضب، ويقدمن على الإفراط في تعاطي المخدرات أو الكحول، ومنهن من حاولت أن تؤذي أو أن تقتل نفسها، ويتولد لديهن شعور بالخزي والعار نتيجة لما وقع منهن من أفعال غير مشروعة مثل الدعارة، ومن ثم يصعب عليهن العودة إلى ممارسة حياتهن بصورة طبيعية بعد تخليصهن من الجناة.

وبالنسبة للأطفال ضحايا الاتجار، فقد أظهرت إحدى الدراسات حول استغلال الأطفال في العمل في إطار الاتجار بالبشر، وجود بعض الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٨ - ١٧ سنة يعملون أعمالاً على دراجة عالية من المشقة والخطورة، فبعضهم يعملون في المحاجر في تكسير حجارة ضخمة بمنشير كهربائية بدائية الصنع، ولا يقتصر الأمر على قدر المشقة ولكن على ما يتعرضون له من مخاطر الصعق الكهربائي أو فقد أجزاء من الجسم، كما يصاب بعضهم بأمراض من أكثرها انتشار التحجر الرئوي، والحساسية الجلدية، والتهاب العيون الناشئة عن تناثر

الأترية، بدون ملابس واقية أو نظارات أو قفازات تحميهم مما يتعرضون له من مخاطر، كما ضمت عينة الدراسة أيضا أطفالاً يعملون في المدابغ والمسابك، وسباكة المعادن، وهي مصانع بعضها تصل فيه درجة الحرارة إلى ٧٠٠ درجة مئوية. وكذلك يتعرض الأطفال الذين يجرى استغلالهم في النزاعات المسلحة، لأضرار بالغة الجسامة، حيث يمتد استغلال هؤلاء الأطفال إلى أبعد من مهمة حمل السلاح والقتال، فيمكن أن يشمل استخدام الطفل في أعمال أخرى مثل أعمال التجسس والطهي وحمل الأمتعة، أو في الأغراض الجنسية، وقد يستخدمون في الكشف عن الألغام الأرضية عن طريق الدفع بهم في الخطوط أمامية، وقد يستخدمون لتنفيذ عمليات انتحارية، ومعظم الأطفال الذين يستخدمون في النزاعات المسلحة تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨، ومع ذلك قد يتم استغلال الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٤ سنة.

**وعن صور التعويض: أشار الباحث إلى أن المجتمع الدولي قد انتبه مبكراً إلى جسامة الأضرار التي تصيب ضحايا الاتجار بالبشر، وتأثيرها السلبي في قدرتهم على استئناف حياتهم بشكل طبيعي، ولهذا فقد حرصت الموثيق الدولية على بيان أهداف التعويض الذي يتعين أن يحصل عليه ضحايا الاتجار بالبشر، واعتبرت إعادة تأهيل الضحايا واندماجهم في المجتمع أحد الأهداف الرئيسية لهذا التعويض، وقد انعكس ذلك على السياسة التشريعية في معظم الدول، حيث أقرت العديد من صور التعويض التي اقتصت بها ضحايا الاتجار بالبشر، نظراً لخصوصية الأضرار التي تتألم جراء الاتجار بهم.**

**أولاً: التعويض العاجل: بمجرد الوصول إلى ضحايا الاتجار بالبشر والتعرف عليهم، يجب أن تتاح لهم التعويضات العاجلة، حيث من الراجح أن لهم احتياجات**

عاجلة وملحة تتعلق بالصحة البدنية والنفسية، فالضحايا - كما سبق ذكره - غالباً ما يعانون من أضرار جسدية ونفسية جسيمة، نتيجة الإيذاء الجسدى والنفسى، الذى وقع عليهم من قبل المتاجرين بهم، وقد لا يملكون وسيلة للتعيش أو مأوى، ويتطلب ذلك اتباع نهج متعدد التخصصات لمعالجة تلك الآثار على نحو عاجل.

**ثانياً: التعويض الأدبى،** يُكره ضحايا الاتجار بالبشر فى كثير من الحالات على ارتكاب أفعال غير مشروعة تنال من سمعتهم وتمس اعتبارهم بين أفراد مجتمعاتهم، ويبدو ذلك واضحاً فى جرائم الاتجار لأغراض جنسية، حيث يتعرض الضحايا لخطر الوصمة ويشعرون بالخزى والعار نتيجة ارتكاب البغاء مراراً وتكراراً، وغالباً ما تطلب منهم جماعات الاتجار بالبشر التظاهر بأنهم يأتون هذه الأفعال بمحض إرادتهم، ويحدث أن تقوم هذه الجماعات بتصويرهم أثناء ممارستهم تلك الأفعال، ويهددونهم بعد ذلك بإرسال هذه المشاهد المصورة إلى أفراد أسرهم أو نشرها على شبكة الإنترنت، بل قد يتمكن الجناة - بطرق غير مشروعة - من وصم هؤلاء النسوة لإجبارهن على الاستمرار فى أعمال الدعارة، وإذا ما سعت الضحية إلى ترك هذه الحياة، لم تكن هناك إمكانية لإعادة اندماجها فى المجتمع الذى تنتمى إليه بشكل طبيعى، ومن هنا فإن إعلام جميع أفراد مجتمع هؤلاء الضحايا ببراءة ساحتهم مما نسب إليهم يعد من مقتضيات حقهم فى العودة لممارسة حياة طبيعية.

**ثالثاً: إعادة تأهيل الضحايا واندماجهم الاجتماعى،** يرتبط مصطلح "إعادة تأهيل الضحايا واندماجهم فى المجتمع" بالاتجار بالبشر، حيث حرصت المواثيق الدولية والقوانين الوطنية على إقراره باعتباره أحد العناصر الأساسية فى تعويض ضحايا الاتجار بالبشر.

**رابعاً: العودة الآمنة للوطن،** تمثل العودة إلى الوطن بالنسبة لضحايا الاتجار بالبشر الأجانب، أحد الجوانب المهمة التي تدعم إعادة اندماجهم في مجتمعاتهم، ولهذا فقد حظيت هذه المسألة بقدر من الاهتمام في القانون الدولي، من خلال وضع إطار عام ينظم إجراءات إعادة ضحايا الاتجار بالبشر الأجانب إلى أوطانهم، يقوم على عدد من المبادئ الأساسية، تتمثل في، أن تكون هذه العودة آمنة، بما في ذلك حماية الضحايا من التعرض لمزيد من الأضرار، التي قد تنجم عن هذه العودة، ويفضل أن تكون طوعية، وفي حالة كون الضحية طفلاً يتعين إعمال مبدأ المصالح الفضلى له.

**الفصل الثاني:** خصص الباحث هذا الفصل لضمانات تعويض الضحايا في الإجراءات الجنائية: ومن منطلق مبدأ "الجاني هو المسئول عن التعويض الناجم عن جريمته"، ومن ثم فالأمر يتطلب وجود مال مملوك له، يمكن للضحية الحصول منه على التعويض المقضى به، ولذلك فإن الإخفاق في تعقب هذا المال يؤدي إلى إضعاف فرص الضحايا في الحصول على تعويض من الجاني، وتشكل هذه المسألة تحدياً كبيراً لسلطات العدالة الجنائية في نطاق جرائم الاتجار بالبشر، حيث إن تلك الجرائم غالباً ما تُرتكب بفعل جماعات إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية، لديها القدرة على إخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة، ولذلك تناول الباحث ضمانات حصول الضحايا على التعويض من الجناة في هذا الإطار. فتناول هذه الضمانات في إطار الدعوى الجنائية، بما في ذلك دور سلطات العدالة الجنائية في ضمان تعويض الضحايا، والتعاون القضائي الدولي و ضمانات تعويض الضحايا، وناقش مسؤولية الشخص الاعتباري عن الوفاء بالعقوبات المالية والتعويضات المقضى بها.

**ثم تناول بالتحليل فى الفصل الثالث: مبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الاتجار بالبشر،** حيث أشار إلى تتعدد الأسباب التى قد تؤدى إلى حرمان ضحايا الاتجار بالبشر من الحصول على الحق فى التعويض فى نطاق الدعوى الجنائية، حيث ترجع هذه الأسباب إلى طبيعة تلك الجرائم وكونها جرائم معقدة - كما سبق بيانه - يصعب فيها ملاحقة الجناة وإثباتها فى حقهم، ومن ثم قد تحفظ التحقيقات لعدم معرفة الفاعل، أو تنتهى ببراءة المتهمين لعدم ثبوت إسناد الواقعة إليهم، وفى جانب آخر، أشار إلى بعض الدراسات التى توصلت إلى أنه فى العديد من الحالات التى حكم فيها بالإدانة فى جرائم الاتجار بالبشر، لم يتمكن الضحايا من الحصول على التعويض من الجانى.

وأكد الباحث على أن انقطاع سبل التعويض عن الضحايا رغم ما يخلفه الاتجار بهم من أضرار، أمر تأباه العدالة، ولذلك تأتى أهمية البحث فى فكرة قيام الدولة بتعويض ضحايا الاتجار.

**وفى الفصل الرابع: سلط الباحث الضوء على دور الأفراد فى حماية حقوق الضحايا،** حيث يكتسب الدور هذا الدور أهمية خاصة فى نطاق العدالة الجنائية، ذلك أن تلك الجرائم - وكما سبق ذكره - قد تستعصى على الملاحقة الجنائية فى كثير من الأحيان بسبب طبيعتها السرية وصعوبة إثباتها، وهو ما قد يؤدى إلى إفلات الجناة من أيدى العدالة وضياع حقوق الضحايا، ولهذا كان إبلاغ الأفراد عن جرائم الاتجار بالبشر، وأداء الشهادة فيها ضرورة، من متطلبات ملاحقة تلك الجرائم وتعويض الضحايا، وفى جانب آخر، تستوجب المحنة التى يتعرض لها ضحايا الاتجار بالبشر، إلزام الأفراد بتقديم يد العون والمساعدة الممكنة لهم.

وتوصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، نوردتها في التالي:

### أولاً: نتائج الدراسة

لعل أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

- ١- يعد الاتجار بالبشر من الجرائم المعقدة التي يصعب التحقيق فيها، ويستغرق وقتاً طويلاً بما يضر بحقوق الضحايا، ويزداد الأمر صعوبة في جرائم الاتجار بالبشر ذات الطابع العابر للحدود الوطنية، حيث تُباشر إجراءات الدعوى الجنائية في دولة أجنبية أو يكون الدليل قائماً لديها.
- ٢- وجود علاقة مباشرة بين فاعلية إجراءات الملاحقة الجنائية للجناة في جرائم الاتجار بالبشر، وبين الاهتمام بالضحايا وتفعيل دورهم في هذه الإجراءات.
- ٣- يواجه ضحايا الاتجار بالبشر العديد من المعوقات في سبيل اتصالهم بالعدالة الجنائية والمشاركة في إجراءاتها.
- ٤- يرتبط حق الضحايا في الخصوصية ارتباطاً وثيقاً بحقهم في الحماية من التعرض لمزيد من الضرر، فعدم حماية الخصوصية قد يؤدي إلى زيادة خطر التهديد والانتقام من الضحايا، بالإضافة إلى أن حق الخصوصية من المقترضات الضرورية للحفاظ على فرص الضحايا في إعادة الاندماج الاجتماعي.
- ٥- يحتاج ضحايا الاتجار بالبشر إلى المساعدة القانونية، والحماية من المخاطر المحتملة مع ولوج طريق العدالة الجنائية، وبدون هذه المساعدة والحماية لن يتمكنوا - في الغالب - من الاتصال بالعدالة الجنائية والمشاركة في إجراءاتها.
- ٦- تعد المصاريف والرسوم القضائية - في كثير من الحالات - أحد العوائق الرئيسية التي قد تحول بين ضحايا الاتجار بالبشر وممارسة حق التقاضي نظراً

- للظروف المالية القاسية، التي تعد في الأغلب الأعم سمة من سمات هذه الفئة من بين ضحايا الجريمة بوجه عام.
- ٧- قد يترتب على وجود المتهم في جرائم الاتجار بالبشر حراً طليفاً أثناء التحقيقات تعرض الضحية لخطر على حياته أو سلامته.
- ٨- إن تقرير مسؤولية ضحايا الاتجار بالبشر عن الجرائم التي يرتكبونها بسبب الاتجار بهم، قد يدفعهم نحو الامتناع عن الاتصال بسلطات العدالة الجنائية للمطالبة بحقوقهم عن جريمة الاتجار بهم.
- ٩- يصاب ضحايا الاتجار بالبشر بأضرار متنوعة ذات طابع خاص، نتيجة لما يتعرضون له من أفعال الاتجار بهم، وقد انعكس ذلك على أشكال التعويض التي يمكن أن تقدم لهم.
- ١٠- يكتسب التعاون القضائي الدولي أهمية خاصة في نطاق جرائم الاتجار بالبشر، ويرجع ذلك إلى أن هذه الجرائم تأخذ في معظم الحالات شكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويصعب لذلك ملاحقة الجناة فيها وتتبع عائداتها، نظراً لقدرة أولئك الجناة على الوجود في ملاذات آمنة وإخفاء عائدات تلك الجرائم، بعيداً عن أيدي سلطات العدالة.
- ١١- إقرار مسؤولية الأشخاص الاعتبارية - التي تضلع في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر من خلال العاملين بها - عن الوفاء بالعقوبات المالية والتعويضات المقضى بها، يعد ضماناً مهمة في سبيل حصول الضحايا على تلك التعويضات.
- ١٢- تتعدد الأسباب التي قد تؤدي إلى حرمان ضحايا الاتجار بالبشر من الحصول على الحق في التعويض، وترجع هذه الأسباب إلى صعوبة ملاحقة الجناة،



وإثبات الجريمة فى حقهم، وقد تحفظ التحقيقات لعدم معرفة الفاعل، أو تنتهي ببراءة المتهمين لعدم ثبوت إسناد الواقعة إليهم.

١٣- يكتسب الدور الذى يقوم به الأفراد فى نطاق العدالة الجنائية أهمية خاصة، فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر وحقوق الضحايا، من خلال الإبلاغ عن هذه الجرائم وأداء الشهادة، وتقديم يد العون والمساعدة الممكنة لضحايا الاتجار.

١٤- تسهم الجمعيات الأهلية المعنية بضحايا الجريمة، بدور مهم لصالح ضحايا الاتجار بالبشر فى نطاق العدالة الجنائية، وذلك بما تقدمه لهم من مساعدات قانونية ومادية، وتسهيل اتصالهم بسلطات العدالة الجنائية، بالإضافة إلى المساهمة فى برامج إعادة تأهيلهم واندماجهم الاجتماعى.

### **ثانياً: توصيات الدراسة**

لعل أبرز التوصيات التى توصلت إليها الدراسة والمتعلقة بحقوق ضحايا الاتجار بالبشر فى نطاق العدالة الجنائية تتمثل فيما يلى:

#### **١- فيما يتعلق بإجراءات العدالة الجنائية**

- تدعو هذه الدراسة المشرع المصرى إلى إجراء بعض التعديلات التشريعية على القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر تتضمن ما يلى:
- النص على أن جريمة الاتجار بالبشر لا تسقط عنها الدعوى الجنائية، ولا الدعوى المدنية بالتقادم.
  - إعفاء ضحايا الاتجار بالبشر من دفع الرسوم والمصاريف المستحقة عما يرفعونه من دعاوى بهذه الصفة.

- النص على حق ضحايا الاتجار بالبشر فى أن تسمع أقوالهم عند النظر فى حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج المؤقت عنه.
  - النص على حق ضحايا الاتجار بالبشر فى الاستعانة بمترجم أو خبير فى لغة الإشارة عند الحاجة لذلك.
  - النص على حق ضحايا الاتجار بالبشر فى استئناف الأمر بالأو وجه لإقامة الدعوى الجنائية، إذا كان المتهم فى جريمة الاتجار بالبشر موظفاً عاماً أو مستخدماً عاماً أو أحد مأمورى الضبط القضائى وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.
  - النص على أن تكون جلسات المحاكمة سرية، فى جرائم الاتجار بالبشر التى تنطوى على الاستغلال الجنسى أو التى يكون الضحية فيها طفلاً.
- كما توصى الدراسة فيما يتعلق بإجراءات الاستدلال بما يلى:**
- التوسع فى إنشاء خطوط هاتفية ساخنة تستخدم فى استقبال البلاغات المتعلقة بالاتجار بالبشر، وتقديم المشورة لضحايا الاتجار، وينبغى أن تتضمن تلك الخطوط متخصصين فى مجال الاتجار بالبشر، وعلى دراية كافية بحقوق الضحايا.
  - تفعيل إجراءات الرقابة والتفتيش على أماكن العمل للتأكد من تطبيق القوانين واللوائح، وكذلك الرقابة على مكاتب السفر، والزواج، والعمل، والمستشفيات، والنوادرى الصحية.
  - توفير المساعدات العاجلة لضحايا الاتجار بالبشر وتيسير الوصول إليها، وتقديم المشورة القانونية لهم، وتعريفهم بإجراءات والطرق المتاحة لهم للوصول إلى الانتصاف، مع مراعاة الطبيعة الخاصة بالأطفال الضحايا.

## ٢- فيما يتعلق بفترة التعافى والإقامة

تدعو هذه الدراسة المشرع المصرى لإجراء بعض التعديلات التشريعية التى تسمح بما يلى:

- منح ضحايا الاتجار بالبشر من الأجانب، فترة للتعافى والتفكير لا تقل عن ثلاثة أشهر، الغرض منها هو التخلص من تأثير الجناة واتخاذ قرار هادئ حول المشاركة فى إجراءات العدالة الجنائية، وتوفير المساعدات المناسبة للضحايا خلال تلك الفترة، خاصة استقبالهم فى مراكز الاستقبال، وتقديم الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية، وفى حالة كون الضحية طفلاً ينبغى أن تكون هناك إمكانية لتمديد فترة التفكير.
- منح ضحايا الاتجار بالبشر الأجانب الحق فى الإقامة لتمكينهم من المشاركة فى إجراءات العدالة الجنائية، ولو كان وجودهم على إقليم الدولة غير قانونى.

## ٣- فيما يتعلق بالتخصص والتدريب

- نأمل فى أن يأخذ المشرع المصرى بمبدأ التخصص فى نظر جرائم الاتجار بالبشر سواء فى مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.
- التوسع فى إنشاء مراكز تخصص لاستقبال ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، تضم عدداً كافياً من المتخصصين والعناصر النسائية، تكون منفصلة عن الأماكن المخصصة للمتهمين، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلة السلطات المختصة، وتخصيص أماكن للضحايا من الأطفال وعديمى الأهلية، يراعى فيها الاحتياجات الخاصة لهذه الفئة من الضحايا.
- عمل برامج تدريبية متكاملة فى مجال مكافحة الاتجار بالبشر لرفع قدرات العاملين بالجهات ذات الصلة، بما فى ذلك القضاة وأعضاء النيابة العامة والشرطة وحرس

الحدود والمحامون، وكوادر الجمعيات الأهلية المعنية بالضحايا، وينبغي الأخذ فى الاعتبار عند وضع هذه البرامج، الاحتياجات الخاصة للأطفال وعديمى الأهلية، باعتبارهم فئة خاصة تتطلب اهتماماً خاصاً.

#### **٤- فيما يتعلق بالتعاون والتنسيق بين الجهات**

هناك حاجة إلى نهج شامل ومتكامل يقوم على احترام وتعزيز حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، ولتحقيق هذا النهج متعدد الأبعاد والتخصصات، ينبغي التعاون والتنسيق بين السلطات المختصة وجميع الجهات المعنية، بما فى ذلك الجمعيات الأهلية، ويجب أن يكون الهدف هو وضع سياسة متكاملة تغطى مختلف جوانب الاتجار بالبشر، وأن تتاح برامج المساعدة الاجتماعية التي تهدف إلى إعادة الاندماج الاجتماعي لجميع ضحايا الاتجار بالبشر بصرف النظر عن شكل الاتجار.

#### **٥- فيما يتعلق بواجبات المواطنين**

- العمل على رفع الوعى بين أفراد المجتمع بجرائم الاتجار بالبشر من خلال تنظيم الحملات الإعلامية، وإدراج مخاطرها ضمن مناهج التعليم، بما يساعد فى اتجاه الأفراد نحو القيام بمسئولياتهم فى إطار التصدى لهذه الجرائم، بما فى ذلك الإبلاغ عنها، وأداء الشهادة فيها، وتقديم يد العون والمساعدة للضحايا.
- تدعو هذه الدراسة المشرع المصرى إلى إجراء تعديل تشريعى يتضمن النص على تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر، إذا كان ذلك فى استطاعة الشخص.